

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 211 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع رابعا من تقرير لجنة الخدمات والمتضمن دراسه اضبارة /1020/ لعام 2010 بخصوص ترخيص الطوابق الارضيه في مناطق السكن الحديث الاول والحديث الثاني والسكن الثاني الى صالات عرض السيارات باضافتها الى المهنة المسموحه بقرار مجلس المدينة رقم 75 لعام 2002

وبعد الاطلاع على كتاب مديرية الشؤون الفنيه رقم بلا المؤرخ في 7/9/2010 المتضمن:

اخر قرار ناظم لمخالفات تحويل الطوابق الارضيه والاعمده والاقبية السكنية الى صالات تجاريه في قرار مجلس المدينة رقم 75 لعام 2002 الذي انهى العمل به الا ان مهنة عرض السيارات غير وارده في المهنة المسموحه بالقرار المذكور وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /19/ المنعقدة بتاريخ 24/11/2010 من دورته العادية السادسة يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقه على اضافة مهنة عرض السيارات الى المهنة المسموحه في الصالات التجاريه المحسومه وفق القرار 75 لعام 2002 والمرائب وذلك للأسباب التاليه:

1- ان مهنة عرض السيارات مصنفة وفق احكام المرسوم/2680/ لعام 1977 بموجب قرار وزاره الاداره المحليه رقم /5373/ن تاريخ 22/11/2005 ضمن المهنة الخطره والمقلقه والمضره بالصحه العامه ضمن صناعات الصف الثالث

2- عدم ضبط امكانيه ان تكون السيارات التي ستعرض سيارات جديده وحديثه والتي يمكن ان تقف امام الصاله على انها سيارات الجوار

3- ان اضافة هذه المهنة ستتيح الفرصه لجميع الصالات المحوله الى تجاريه تحويلها الى صالات عرض للسيارات وبالتالي تحويل سوق السيارات الى داخل المدينة وسوف يسبب الكثير من المعاناه للاهالي اضافة للمشاكل المروريه وهذا يخالف رؤيه مجلس المدينة وقراراته الذي حدد اماكن مزاوله هذه المهنة

4- الحفاظ ما امكن على خصوصيه السكن الحديث بعدم اضافة مهنة مقلقه للراحه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا